



إعلان

عن فتح باب تلقي طلبات دعم مشاريع تدرس الأطفال في وضعية إعاقة

برسم سنة 2021

- في إطار أجرأة خدمات صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماusk الاجتماعي موضوع المادة 15 من قانون المالية 2021، التي تغير وتمم المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012)؛
- وبناء على اتفاقية الشراكة الثلاثية الموقعة بين وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمالية ومؤسسة التعاون الوطني بتاريخ 30 مارس 2015؛
- وبناء على القانون الإطار 97.13 لحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، ولاسيما الباب الثالث منه والمتعلق بالتربية والتكوين؛
- وتنزيلا للسياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة ومخططها التنفيذي 2019-2021؛
- وبناء على الاتفاقية الإطار الموقعة بين وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة ووزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الصحة، للنهوض بالتربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة، بتاريخ 3 دجنبر 2020، والتي جعلت من تربية وتكوين وتأهيل الأشخاص في وضعية إعاقة مسارا تمكينيا للمشاركة الكاملة والفعالة؛
- وتنفيذا لرسالة السيد رئيس الحكومة رقم 1479 بتاريخ 10 شتنبر 2019 في موضوع استثناء الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة من مقتضيات منشور السيد الوزير الأول رقم 2003/07 بتاريخ 27 يونيو 2003 بشأن الشراكة بين الدولة والجمعيات، وتمكينها من الدعم دفعة واحدة؛
- وتبعا لمقتضيات منشور الوزير الأول رقم 2003 / 07 بتاريخ 26 ربيع الثاني 1424 الموافق لـ 27 يونيو 2003 المتعلق بالشراكة بين الدولة والجمعيات:



تعلن مؤسسة التعاون الوطني عن انطلاق تلقي طلبات دعم مشاريع تدرس الأطفال في وضعية إعاقة برسم سنة 2021 ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان إلى غاية يوم الاثنين 22 مارس 2021 على الساعة الثانية عشرة زوالاً.

ويجب أن تندرج المشاريع المقدمة في إطار دعم البرامج التالية التي يمكن الاطلاع على تفاصيلها على المواقع الإلكترونية المبينة بعده:

- برنامج للخدمات التربوية والتأهيلية والتكوينية والعلاجات الوظيفية داخل مؤسسة متخصصة؛
- برنامج للخدمات التربوية والتأهيلية والعلاجات الوظيفية لدعم الإدماج المدرسي داخل المؤسسات التعليمية العمومية؛
- برنامج للخدمات العلاجية الوظيفية التكميلية داخل مؤسسة متخصصة.

ويتكون ملف طلب الدعم من طلب موجه إلى السيد مدير التعاون الوطني، مرفق بالوثائق المنصوص عليها بالتفصيل في الدليل المسطري الخاص بتدبير خدمة "تحسين ظروف الأطفال في وضعية إعاقة"، وكذا في دفتر التحملات والتي يمكن تحميلها من المواقع الإلكترونية التالية:

www.social.gov.ma

www.entraide.ma

www.ads.gov.ma

يجب أن تودع ملفات طلبات الدعم لدى المنسقيات الجهوية أو مندوبيات التعاون الوطني بمختلف عمالات وأقاليم المملكة.

توجيهات هامة:

- يتعين الالتزام الدقيق بمضامين دليل المساطر مع نماذج الوثائق المرفق به، ومضامين دفتر التحملات المشار إليهما أعلاه؛
- كل ملف طلب دعم غير كامل أو مودع خارج الآجال يعتبر لاغياً؛
- يشترط تسوية الوضعية المالية برسم السنوات المنصرمة؛
- يشترط التوفر على تجربة في مجال تدرس الأطفال في وضعية إعاقة لا تقل عن سنتين داخل المجال الحضري أو سنة واحدة داخل المجال القروي.

وللمزيد من المعلومات يمكن الاتصال مباشرة بالمنسقيات الجهوية أو المندوبيات الإقليمية للتعاون الوطني

